

سياسة

صرف المساعدات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة رأس تنورة
رقم التسجيل: (٣١٧٧)

تمهيد:

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات وإرشادات خاصة بتقديم المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها.

النطاق

تحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات.

تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة رأس تنورة المستفيدين: هو كل مستفيد من خدمات جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة رأس تنورة ويشمل: (الرجال- النساء- الشباب- الفتيات- المقيمين- زوار محافظة...- المسلمين الجدد- غير المسلمين) وغيرهم وفق أنظمتها ولوائحها.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.
الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة رأس تنورة.
الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.
المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
٢. دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية.

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد اجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.
٢. الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.
٣. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٤. أن يتم التعامل مع معلومات المستفيد وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٥. الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
٦. معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم.

واجبات المستفيدين:

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي:

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.
٢. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم لمقدمي الخدمة في الوقت المناسب لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة لكم.
٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ.
٤. إبلاغ الجمعية بأي تغييرات في مقر السكن أو وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
٥. المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية.
٦. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية.
٧. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
٨. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظرهم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
٩. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من معلومات تقديم الخدمة أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

- أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.
- ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية.
- ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي:
١. المعلومات الشخصية (الاسم/رقم السجل المدني) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).
 ٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 ٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 ٤. تحديد الضرر.
 ٥. أسباب التظلم.
 ٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 ٧. إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 ٨. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى أن وجدت.

إجراءات التظلم أو الشكوى:

١. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى.
٥. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الأشخاص ذوي العلاقة.
٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني /... إلخ)

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

ضوابط دعم حج الفريضة (عام):

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٢. مواطناً أو مقيماً نظامياً بمحافظة رأس تنورة لأكثر من سنة.
٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٤. من أهل السنة والجماعة.
٥. السن ٣٠ سنة فما فوق.
٦. لم يسبق له الحج.

ضوابط دعم العمرة الدعوية (عام):

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٢. مواطناً أو مقيماً نظامياً بمحافظة رأس تنورة لأكثر من سنة.
٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٤. من أهل السنة والجماعة.
٥. السن ١٨ سنة فما فوق.

ضوابط تفتير الصائمين (عام):

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٢. أن يكون مواطناً أو مقيماً نظامياً بمحافظة رأس تنورة أو المراكز التابعة لها.
٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٤. من أهل السنة والجماعة.

ضوابط دعم المستلزمات المدرسية لطلاب المدارس (بنين وبنات):

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٢. أن يكون مواطناً أو مقيماً نظامياً بمدارس محافظة رأس تنورة.
٣. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.

ضوابط دعم كسوة الشتاء لطلاب المدارس (بنين وبنات):

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٢. أن يكون مواطناً أو مقيماً نظامياً بمدارس محافظة رأس تنورة.
٣. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.

ضوابط دعم كسوة الشتاء (جاليات):

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٢. أن يكون مقيماً نظامياً بمحافظة رأس تنورة لأكثر من سنة.
٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٤. من أهل السنة والجماعة.
٥. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.

ضوابط العاملين في مجال الدعوة إلى الله (عام):

١. أن يكون من العاملين في الجمعية أو الدعوة أو المترجمين المنشغلين بالدعوة إلى الله.
٢. أن يكون من الغارمين أو المساكين الذين لا يحقق لهم دخلهم الكفاية ولن يعولون.
٣. أن يكون متواجداً بمحافظة رأس تنورة.
٤. أن يكون من المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

ضوابط دعم المؤلفة قلوبهم (جاليات):

١. أن يكون من المسلمين الجدد أو ممن يرجى إسلامه.
٢. أن يكون متواجداً بمحافظة رأس تنورة.
٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٤. السن ١٨ سنة فما فوق.
٥. لم يسبق له الحصول على الدعم من جهة أخرى.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات برأس تنورة

في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الرابعة عشرة) المنعقدة بتاريخ ٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٥هـ الموافق ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٣م

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات صرف المساعدات الموضوعه سابقا